الأنظمة القضائية المقارنة

إعداد الأستاذ قبايلي. ط.

تُشير عبارة " **الأنظمة القضائية المقارنة"** (Systèmes judicaires comparés) إلى مختلف الأنظمة العالمية الرئيسية أو الكبرى للقضاء باختلاف أسسها ومبادئها ومميزاتها وكذا بالنظر إلى الاختصاصات القضائية المخوّلة لها.

تتباين النظم القضائية بخصوص شكل الرقابة القضائية الممارسة على أعمال الإدارة وفقا للإيديولوجية السياسية السائدة في كل دولة. فهناك من أسند الفصل في جميع النزاعات، العادية والإدارية، لقضاء واحد وهو ما يُعرف بالقضاء الموحد الذي يسمى كذلك بالنظام الأنجلوساكسوني. وهناك من ميّز بين القضاء الذي يفصل في النزاعات العادية، إذ أُسندت للقضاء العادي (L'ordre judiciaire) وبين القضاء المختص بالنزاعات الإدارية أي تلك التي تكون فيها الإدارة طرفا، حيث أُسندت للقضاء الإداري (L'ordre administratif) وهذا ما يشكّل ازدواجية القضاء أو القضاء المزدوج والمعروف بالنظام اللاتيني.

أولا- نظام القضاء الموحد (Système judicaire unitaire)**:**

يُعرف هذا القضاء بالنظام الأنجلوساكسوني لانتهاجه من قبل العديد من الدول أبرزها المملكة المتحدة، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية والكثير من الدول ذات الثقافة البريطانية.

1- مفهومه

يقصد بالقضاء الموحد ذلك النظام الذي يوجد فيه قضاء واحد هو القضاء العادي الذي يفصل في جميع المنازعات المطروحة عليه، سواء تعلق الأمر بمنازعات الإدارة العامة أو منازعات الأشخاص العادية.

عليه، تخضع جميع الدعاوى القضائية في الدولة، وفقا لهذا النظام، لقضاء موحد مهما كانت طبيعة الدعوى أو صفة أطرافها، ويطبق القضاء بشأنها قواعد القانون العادي شكلا وموضوعا، حيث أن هذا النظام يقوم على أساس فكرة المساواة أي معاملة الإدارة والأفراد بمعيار واحد لا تتمتع فيه الإدارة بإمتياز خاص مما لا يتطلب وجود قضاء خاص بالمنازعة الإدارية.

2- نشأته

يعود أصل نشأة القضاء الموحد إلى إنجلترة، فقبل ثورة 1688 وإعلان "ميثاق الحقوق" كان الملك مستبدا وساد آنذاك نظام "المجالس القضائية الملكية" التي كانت تخدم مصالح الملك، لكن القضاء العادي لعب دورا جوهريا في حماية حقوق وحريات الأفراد والحدّ من تعسف الملك، كما لعب هذا القضاء دورا فعالا حتى قبل الحرب العالمية الأولى من خلال التأكيد والتجسيد العملي لمبدأ دولة القانون ومبدأ المشروعية إلى جانب سعيه الدائم لحماية حقوق وحريات الأفراد من تجاوزات الإدارة، بالتالي لم يكن هناك داع للخروج عن نظام القضاء الموحد.

3- أسسه

يقوم نظام القضاء الموحد على عدّة أسس نذكر أهمها فيما يلي:

أ- الأساس التاريخي:

يتمثل هذا الأساس في الدور الكبير الذي لعبه القضاء الإنجليزي في مواجهة استبداد وتعسف الملك، الأمر الذي خلق الثقة والمصداقية لدى الرأي العام الإنجليزي، من خلال دفاع هذا القضاء على حقوق وحريات الأفراد تجاه السلطة العامة ومواقفه الدافعة لسيادة القانون ومبدأ المشروعية ومبدأ الفصل بين السلطات.

ب- الأساس السياسي:

يتمثل في التفسير الواقعي لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به مونتيسكيو عام 1748، والذي من خلاله يُؤدي القضاء وظيفته استقلالا عن باقي السلطات وبغض النظر عن طبيعة المنازعة وصفة أطرافها.

ج- الأساس القانوني:

مفاده أن التطبيق السليم لمبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ المشروعية يقتضي تبني نظام قضائي موحد حتى يخضع الجميع لقضاء واحد هو القضاء العادي، فضلا عن تطبيق قانون واحد على جميع المنازعات العادية منها والإدارية.

4- خصائصه

- وحدة الجهاز القضائي، أي وجود هرم قضائي واحد للفصل في جميع أنواع القضايا.
- وحدة القواعد القانونية المطبقة على جميع المنازعات من حيث الموضوع أو الإجراءات.
- وحدة القاضي، إذ يتحقق خضوع الإدارة لنفس القاضي الذي يخضع له الأفراد.

5- المزايا

- البساطة والوضوح من خلال وجود قضاء واحد مختصّ وقواعد معروفة ومألوفة لدى جميع الأطراف.
- المساواة بين مركز الأفراد ومركز الإدارة.
- توجيه أوامر للإدارة، إذ تُعامل كما يعامل الأفراد، فلا تظهر الإدارة بامتيازات السلطة العامة.

6- العيوب

- عدم تخصّص القضاة، الأمر الذي قد يؤثر حتى على حماية الحقوق والحريات بالنظر إلى تطور النشاط الإداري للدولة.
- تجاهُل طبيعة المنازعة الإدارية، حيث أن الإدارة تعمل على تحقيق المصلحة العامة التي تتطلب سلطات وامتيازات لا نجدها في القانون العادي.
- الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات من خلال إنكار استقلال الإدارة في أداء اختصاصاتها، ذلك أن القاضي العادي يتمتع بسلطات واسعة في ممارسة الرقابة على أعمال الإدارة، بل يتعدى ذلك إلى توجيه أوامر لها.

ثانيا- نظام القضاء المزدوج (Système judicaire dualiste) **:**

يُعرف هذا النظام القضائي بالنظام اللاتيني لانتهاجه من قبل فرنسا بحكم نشأته فيها وكذا الدول الأوروبية عموما ومستعمراتها عبر العالم، فهو النظام الذي يميّز بين المنازعات العادية للأفراد والمنازعات التي تكون فيها الإدارة طرفا، حيث خصص لكل منها قضاء خاص بها.

1- مفهومه

يُقصد بازدواجية أو ثنائية القضاء أن يُعهد بالوظيفة القضائية إلى جهازين قضائيين مختلفين، أحدهما عادي يتولى مهمة الفصل في المنازعات العادية القائمة بين الأفراد والآخر إداري ينظر في المنازعات الإدارية أين تكون الإدارة طرفا فيها بوصفها سلطة عامة. إلى جانب هذا، تُنصب جهة قضائية مستقلة تتوسط القضائين السابقين تُدعى محكمة التنازع لتتولى الفصل في تنازع الاختصاص الذي قد يثور بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

2- نشأته

نشأ النظام المزدوج في فرنسا نتيجة فشل النظام القضائي الموحد القائم قبل الثور الفرنسية (1789) وكذا الدور الكبير الذي قام به الثوار الفرنسيون في سبيل تجسيد نظام قضائي ثنائي.

بعد الثورة الفرنسية، كانت الإدارة هي المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية، فالإدارة خصم وحكم في نفس الوقت لذلك سُمّيت هذه المرحلة بمرحلة الإدارة القاضية وكان ذلك نتيجة التفسير الجامد لمبدأ الفصل بين السلطات أي عدم تدخّل القاضي في شؤون الإدارة.

تلي هذه المرحلة مرحلة القضاء أو العدالة المحجوزة، حيث تم إنشاء مجلس الدولة الفرنسي خلفا لمجلس الملك عام 1799، إلاّ أن دوره اقتصر على تقديم الاستشارة والاقتراح للإدارة بخصوص المنازعة الإدارية المعروضة عليه، إذ بقي الفصل النهائي للمنازعة بيدّ الإدارة وهو الوضع الذي استمر إلى غاية 1872.

بصدور قانون 1872، عرف القضاء الفرنسي مرحلة القضاء المفوّض، حيث تم الاعتراف لمجلس الدولة باختصاصات قضائية إلى جانب اختصاصه الاستشاري، علما إن الدعوى الإدارية كانت تُرفع أولا أمام الوزير المعني كدرجة أولى ثم تعرض على مجلس الدولة كدرجة ثانية (جهة الاستئناف).

بقي الوضع على حاله إلى غاية صدور قرار كادو (Cadot) في 1889/12/12، أين تمسّك مجلس الدولة باختصاصه للفصل في منازعة إدارية دون الاستناد إلى نص قانوني ودون عرضها مسبقا على الإدارة، وبالتالي أسّس هذا القرار للنظام القضائي المزدوج.

3- أسسه

يقوم نظام القضاء المزدوج على عدّة أسس نذكر أهمها فيما يلي:

أ- الأساس التاريخي:

طرحت مسألة الازدواجية القضائية أثناء الثورة الفرنسية من خلال تحفّظ الثوار الفرنسيون بشأن اختصاص القضاء العادي في الفصل في المنازعات الإدارية بتأسيس قاضي مختص بها.

ب- الأساس السياسي:

يتمثل في التفسير الجامد والمطلق لمبدأ الفصل بين السلطات من خلال الفصل التام بين الإدارة العامة والسلطة القضائية.

ج- الأساس القانوني:

بلور هذا الأساس فقهاء نظام الازدواجية على أساس أن الأعمال الإدارية تقوم على فكرة المرفق العام وضرورة حسن سيره، فضلا عن ضرورة وجود قانون متميّز يأخذ بعين الاعتبار متطلبات النشاط الإداري وحماية حقوق وحريات الأفراد وهو القانون الإداري، قانون مصدره القضاء الإداري.

4- خصائصه

- وجود قضائين مستقلين أحدهما عادي والآخر إداري مع توزيع الاختصاص بينهما حسب طبيعة المنازعة.
- وجود ازدواجية قانونية، سواء من حيث الموضوع أو الإجراءات.
- وجود قاضي إداري يُوازن بين فكرتي المصلحة العامة وحماية حقوق وحريات الأفراد، علما أن دور هذا القاضي اجتهادي أو إنشائي لأنه لا يوجد تقنين إداري ليطبقه.
- وجود جهة للفصل في تنازع الاختصاص وهي محكمة التنازع للفصل في مسائل التنازع في الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

5- المزايا

- يضمن هذا النظام وجود قضاء إداري متخصّص، الأمر الذي سيساعد على الفهم الجيّد لطبيعة العلاقة الإدارة والأفراد والنشاط الإداري.
- مراعاة مركز الإدارة، إذ لا تعد طرفا عاديا في المنازعة نظرا لما تتمتع به من سلطات وامتيازات عامة.

- التوفيق بين المصلحة العامة، وما تضمنه للإدارة من استقلال وسلطة التقدير، ومصالح الأفراد والمتمثلة في حماية حقوقهم وحرياتهم.
- تخفيف العبء على القضاء العادي من خلال إسناد نوع معين من المنازعات للقضاء الإداري.

6- العيوب

- تراكم القضايا وبطء الفصل فيها بسبب كثرة الدعاوى المرفوعة ضدّ الإدارة.
- طول وتعقيد الإجراءات التي تستدعيها المنازعة الإدارية.
- النظام المزدوج نظام معقّد يُثير إشكالات قانونية عويصة خاصةً مشكلة تنازع الاختصاص وتناقض الأحكام.
- الإمكانيات المادية والبشرية الهائلة التي يتطلبها تجسيد نظام الازدواجية، إذ يُكلّف عبئا ماليا معتبرا للدولة.